

ظهير شريف رقم 1.92.139 صادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) بتنفيذ القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 15.89 الصادر عن مجلس النواب في 4 صفر 1413 (4 أغسطس 1992) بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

وحرر بفاس في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993).

ووقعه بالعاطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العماراني .

** *

**قانون رقم 15.89 يتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية
وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين**

الباب الأول
في مهنة الخبرة المحاسبية

الفصل الأول
في الاعمال المهنية التي يزاولها الخبراء المحاسبون

المادة 1

الخبير المحاسب هو من تكون مهنته الاعتبارية مراجعة وتقدير وتنظيم محاسبات المنشآت والهيئات التي لا يرتبط معها بعقد عمل ، وله وحده اهلية :

- اثبات صحة وصدق الموازنات وحسابات النتائج والقوائم المحاسبية والمالية :
- تسليم اي نوع من انواع الشهادات التي تتضمن ابداء رأيه في حساب او عدة حسابات ل مختلف المنشآت والهيئات :
- القيام بعمليات مراقب حسابات الشركات .
ويجوز له ايضا :
- القيام بتفوييم الحصص العينية المقدمة على سبيل المساهمة في الشركات :
- تحليل وتنظيم الانظمة المحاسبية :
- فتح المحاسبات ومسكها وتقويمها ومركزتها و تتبعها وحصرها :
- ابداء المشورة والرأي وانجاز الاعمال ذات الطابع القانوني والضربي والاقتصادي والمالي والتنظيمي التي تتعلق بنشاط المنشآت والهيئات .

المادة 2

يطبق الخبراء المحاسبون في القيام بالمهام المنوطة بهم القوانين والأنظمة الجاري بها العمل واعراف المهنة ويراعون في ذلك التوصيات الصادرة عن المنظمات المختصة والادارات.

المادة 3

لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الخبرة المحاسبية مهما كانت الطريقة التي يزاولها بها ولا أن يحمل صفة خبير محاسب إلا إذا كان مقيداً في جدول هيئة الخبراء المحاسبين المحدثة في الباب الثاني من هذا القانون.

ويجوز للخبير المحاسب الحاصل على الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية أو على شهادة أجنبية تعرف الادارة بمعادلتها لها ولو لم يكن عضواً في الهيئة ، استعمال لقب « حامل لشهادة الخبير المحاسب » مع الاشارة وجوباً الى السلطة أو الهيئة التي سلمت له هذه الشهادة.

الفصل الثاني

في طرائق مزاولة مهنة الخبرة المحاسبية

المادة 4

تكون مزاولة مهنة الخبرة المحاسبية :

- بطريقة مستقلة ، وذلك اما بصورة فردية واما ضمن شركة تتكون من خبراء محاسبين :
- بمقتضى عقد عمل بين خبير محاسب اجير وخبرير محاسب مستقل او شركة خبراء محاسبين.

المادة 5

يجب على الخبراء المحاسبين الذين يزاولون الخبرة المحاسبية بصورة مستقلة ان يفعلوا ذلك باسمهم الحقيقي لا باسم مستعار.

المادة 6

لا يجوز للخبراء المحاسبين الاجراء ان يزاولوا الخبرة المحاسبية إلا بمقتضى عقد بينهم وبين خبير محاسب مستقل أو شركة من شركات الخبراء

المحاسبين المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من هذا القانون ، ويجب ان يحترم العقد المبرم لهذا الغرض استقلال الخبير المحاسب الاجير من الوجهة المهنية وان يؤشر عليه رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 7

يجوز للخبراء المحاسبين ان يؤسسوا شركات اشخاص لزاولة الخبرة المحاسبية بشرط ان يكون جميع المشاركين فيها اعضاء في هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 8

يجوز ايضا للخبراء المحاسبين أن يؤسسوا من اجل مزاولة مهنتهم شركات بالاسهم او شركات ذات مسؤولية محدودة بشرط :

- 1 - ان يكون غرض هذه الشركات مزاولة الخبرة المحاسبية لا غير ؛
- 2 - ان تكون ثلاثة ارباع اسهامها او حصصها على الاقل مملوكة لخبراء محاسبين مقيدين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين ، ويجوز ان يكون باقي رأس مالها مملوكا لأشخاص يرتبطون مع الشركة بعقد عمل ؛
- 3 - ان تختار عضو مجلس ادارتها المنتدب أو مديرها أو وكيلا المفوض من بين الخبراء المحاسبين المشاركين فيها ؛
- 4 - ان تكون اسهامها اسمية عندما يتعلق الامر بشركات اسهم ؛
- 5 - ان يشترط لانضمام شركاء جدد اليها موافقة مجلس الادارة أو اصحاب الحصص ؛
- 6 - الا تكون مرتبطة بعلاقة تبعية ولو غير مباشرة مع اي شخص طبيعي أو معنوي .

المادة 9

لا تنحل شركات الخبراء المحاسبين في حالة وفاة واحد او اكثر من الشركاء أو الحكم بغيرته أو بالحجر عليه أو بافلاسه أو تصفيته قضائية او شطب اسمه من جدول هيئة الخبراء المحاسبين أو خروجه من الشركة ، بل تستمر بين الشركاء الباقين ما لم ينص على غير ذلك في نظامها الاساسي .

المادة 10

يجب على ممثل الشركة بمقتضى ما ينص عليه نظامها الأساسي ان يخبر المجلس الجهو لهيئة الخبراء المحاسبين والادارة بتأسيس الشركة نهائيا وذلك داخل الشهر التالي لتحقق ذلك ، وان يطلعهما على اسماء الشركاء ويدلي بما يثبت قيدهم في جدول الهيئة وبيان عن توزيع رأس مال الشركة باسم مديرها او عضو مجلس ادارتها المنتدب او وكيلها المفوض.

وكل تغير يطرأ على عنصر من العناصر المذكورة أعلاه خلال وجود الشركة يجب ابلاغه داخل الشهر الذي يطرأ فيه الى علم المجلس الجهو لهيئة الخبراء المحاسبين والادارة ، ويتولى القيام بهذا الاجراء ممثل الشركة بمقتضى ما ينص عليه نظامها الأساسي.

المادة 11

للمجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين وللادارة أن يطلبوا من القضاء حل كل شركة خبراء محاسبين تكون مخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك دون اخلال بالحالات التي يسمح فيها التشريع الجاري به العمل بحل الشركات.

المادة 12

لا يجوز لخبير محاسب ان يكون مدير او عضو مجلس ادارة منتدبا او وكيلا مفوضا الا في شركة واحدة من شركات الخبراء المحاسبين.

الفصل الثالث

في الواجبات المفروضة على الخبراء المحاسبين
والاعمال التي تتنافى ومهنتهم او يحظر عليهم القيام بها

المادة 13

يتتحمل الخبراء المحاسبون في جميع الحالات مسؤولية الاعمال التي ينجزونها كيما كانت طريقة مزاولتهم للخبرة المحاسبية.

ويجب عليهم ان يتقيدوا بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بمزاولة مهنة الخبرة المحاسبية وان يراعوا مقتضيات الانظمة الداخلية لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 14

يجب على الخبراء المحاسبين اكتتاب وثيقة تأمين لضمان المسؤولية المدنية التي قد يتعرضون لها بسبب قيامهم بالاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه.

ولهذه الغاية يجب على الخبير المحاسب قبل القيام بأي عمل من اعمال مهنته ان يقدم الى هيئة الخبراء المحاسبين :

- شهادة تثبت انه اكتتب وثيقة تأمين تشمل جميع الاخطار التي قد يكون مسؤولا عنها ، ان كان يزاول مهنة الخبرة المحاسبية بصورة فردية او بوصفه شريكا في شركة خبراء محاسبين :

- شهادة تثبت ان مسؤوليته مشمولة بتأمين ابرمه رب العمل التابع له ان كان اجيرا يعمل مع خبير محاسب مستقل او شركة خبراء محاسبين.

المادة 15

لا تحول مسؤولية شركات الخبراء المحاسبين دون مسؤولية كل واحد من اعضائها عن الاعمال التي ينفذها لحساب الشركة ، ويجب ان تحمل هذه الاعمال امضاءه وامضاء الشركة كذلك.

المادة 16

تنافق مزاولة مهنة الخبرة المحاسبية مع القيام بأي نشاط أو عمل من شأنهما ان يمسا باستقلال الخبير المحاسب وبوجه خاص مع :

- ممارسة اي عمل مأجور ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه :

- القيام بعمل من اعمال التجارة او الوساطة ما عدا تلك التي ترتبط ارتباطا مباشرا بمزاولة مهنة الخبرة المحاسبية :

- اي تفريض لادارة شركة ذات غرض تجاري :

- اي وكالة تجارية.

المادة 17

يحظر على الخبراء المحاسبين القيام باي اعلان شخصي ولا يجوز لهم ان يذكروا مع اسمهم الا المؤهلات والشهادات التي يحملونها وتحدد تفاصيل الاحكام المنصوص عليها اعلاه وكيفية تطبيقها في مدونة الواجبات المهنية والأنظمة الداخلية التي تضعها هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 18

يتقاضى الخبراء المحاسبون المستقلون بدل اتعاب عن الاعمال التي يقومون بها في نطاق اختصاصاتهم ، ولا يجوز لهم ان يأخذوا من الغير اي اجرة اخرى ولو غير مباشرة باى صفة كانت ، ويتقاضى الخبراء المحاسبون الاجراء التابعون لخبير محاسب مستقل او لشركة خبراء محاسبين من رب العمل التابعين له اجرا عن الاعمال التي يقومون بها لحسابه ولا يجوز لهم ان يقبضوا من الغير اي اجر آخر.

الباب الثاني

في هيئة الخبراء المحاسبين

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة 19

تحدد هيئة للخبراء المحاسبين تتمتع بالشخصية المعنوية ويجب على جميع الاشخاص الذين يريدون أن يزاولوا على سبيل الاحتراف الاعمال المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة 1 من هذا القانون أن يطلبوا قيدهم فيها.

الفصل الثاني

في القيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين

المادة 20

لا يجوز أن يقيد أي شخص في جدول هيئة الخبراء المحاسبين الا اذا توافرت فيه الشروط التالية :

- أن يكون مغرياً أو من رعايا دولة أبرمت مع المغرب اتفاقية تسمح لرعايا كل دولة بمزاولة مهنة الخبرة المحاسبية في الدولة الأخرى ؛
- أن يبلغ من العمر 20 سنة كاملة ويكون ممتنعاً بحقوقه المدنية ؛
- أن يكون في وضعية قانونية بالنسبة الى القوانين المتعلقة بالخدمة المدنية والعسكرية ؛

- أن يكون حاصلا على الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية أو على
شهادة تعرف الادارة بمعادلتها لها :

- لا يكون محكوما عليه بعقوبة مانعة للحرية من أجل أفعال مخلة
بالشرف والاستقامة والأداب العامة.

المادة 21

يجب على الخبراء المحاسبين الراغبين في مزاولة الخبرة المحاسبية بصفة
اجراء أن يقدموا إلى هيئة الخبراء المحاسبين نسخة مشهودا بمطابقتها
لعقد العمل المبرم بينهم وبين الخبير المحاسب التابعين له أو شركة الخبراء
المحاسبين التي يريدون العمل بها.

ولا يقيدون في جدول الهيئة بصفة اجراء الا بعد تأشير رئيس المجلس
الوطني للهيئة على عقد العمل المبرم بينهم وبين رب العمل التابعين له.

المادة 22

تقيد شركات الخبراء المحاسبين المؤسسة وفق أحكام هذا القانون في
جدول هيئة الخبراء المحاسبين بطلب من مديرها أو عضو مجلس ادارتها
المنتدب أو وكيلها المفوض ، وذلك بعد التحقق من مطابقة انظمتها
الاساسية للاحكم الواردة في هذا القانون.

المادة 23

يكون القيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بقرار من المجلس الوطني.
ويجب أن يصدر القرار داخل أجل شهرين يبتدئ من تاريخ ايداع طلب
القيد.

وتودع طلبات القيد لدى رئيس المجلس الجهوي لهيئة الخبراء
المحاسبين المعنى بالأمر ، وتبحث في أقرب الآجال وتوجه مشفوعة برأي
مسబب الى رئيس المجلس الوطني للهيئة ، ويجب أن تكون المقررات المتعلقة
برفض القيد مسببة وأن تبلغ الى صاحب الطلب في رسالة موصى بها مع
اشعار بالتسليم داخل الاجل المحدد في الفقرة السابقة.

الفصل الثالث في اختصاصات هيئة الخبراء المحاسبين

الفرع الأول

اختصاصات عامة

المادة 24

تهدف هيئة الخبراء المحاسبين الى صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالبراءة والكرامة وصفات الاستقامة التي يقوم عليها شرف مهنة الخبرة المحاسبية وتحرص على تقييد اعضائها بما تفرضه القوانين والأنظمة والاعراف التي تحكم ممارستها.

وتقبل لغاية الخبرة المحاسبية الخبراء المحاسبين وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في المواد 20 و 21 و 22 و 23 من هذا القانون.

ولها أن تسن أي نظام تستلزم مزاولة المهنة المنوط بها وتضع مدونة الواجبات المهنية التي تتولى الحكومة ادخالها حيز التنفيذ.

وتقوم ، زيادة على ما ذكر ، بالدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لمهنة الخبرة المحاسبية ولو أمام المحاكم ان اقتضى الحال ذلك ، وتتولى تنظيم وادارة مشاريع التعاون والتعاضد والمساعدة الخاصة باعضاها ومشاريع التقاعد .

وتمثل مهنة الخبرة المحاسبية ازاء الادارة وتزود هذه الاخيرة بأرائها في جميع القضايا التي تعرضها عليها كما تمثل المهنة أيضا ازاء الهيئات او المنظمات الدولية التي تسعى الى تحقيق اغراض مماثلة للاغراض التي يسند هذا القانون تحقيقها لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 25

تمارس هيئة الخبراء المحاسبين اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية ورئيس كل مجلس من هذه المجالس.

الفرع الثاني

في الاختصاصات المتعلقة بالتدريب المهني

المادة 26

التدريب المفروض قضاوته للحصول على الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية يجري اما لدى خبير محاسب مستقل واما لدى شركة من شركات الخبراء المحاسبين.

المادة 27

يجب على الخبراء المحاسبين وشركات الخبراء المحاسبين أن يقوموا بتأهيل المتدربين الذين تكل اليهم هيئة الخبراء المحاسبين تدريبيهم على مزاولة المهنة وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بنظام الدراسة والامتحانات لنيل الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية ويتعارضون لعقوبات تأديبية اذا اخلوا بذلك.

المادة 28

لا يسمح بتأهيل المتدربين سوى للخبراء المحاسبين المزاولين مهنتهم منذ ما لا يقل عن 5 سنوات او لشركات الخبراء المحاسبين التي زاول فيها المشرف على التدريب مهنته باعتباره مستقلا او شريكا منذ ما لا يقل عن 5 سنوات.

ويجب اختيار من يوكلي اليهم التدريب على أساس ما يتمتعون به من سمعة وما يتوافر لديهم من وسائل مادية وبشرية تتولى تقديرها هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 29

تعد هيئة الخبراء المحاسبين عقدا نموذجيا للتدريب تحدد فيه العلاقات بين المتدرب والمشرف على تدريبيه ومبلغ الاجرة الواجب منحها للمتدرب. ويعرض العقد المشار اليه أعلاه على نظر المؤسسة المكلفة بالتحضير لنيل الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية.

المادة 30

يجب أن تستغرق خدمات المتدرب 32 ساعة في الأسبوع ويمكن خفضها بطلب مسبب تقدمه المؤسسة المكلفة بالتحضير لنيل الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية.

ويتمتع المتدرب بالاجازات المقررة في تشريع العمل.

المادة 31

يثبت قضاء التدريب المحددة مدة في النصوص التنظيمية المتعلقة بنظام الدراسة والامتحانات لنيل الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية بشهادة تسلّمها هيئة الخبراء المحاسبين بناء على تقرير المشرف على التدريب.

الفصل الرابع

في موارد هيئة الخبراء المحاسبين

المادة 32

يفرض لفائدة هيئة الخبراء المحاسبين اشتراك سنوي اجباري يجب على كل عضو فيها أن يقوم بادائه والا تعرض لعقوبة تأديبية. ويجب على أعضاء الهيئة كذلك أداء المساهمات المالية الازمة لسير مشاريع الاحتياط الاجتماعي أو التقاعد التي تحدثها الهيئة.

المادة 33

يجوز لهيئة الخبراء المحاسبين أن تحصل على اعانت مالية من الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ، ويجوز لها كذلك أن تتلقى من الأفراد والهيئات الخاصة أي هبة أو وصية على الا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس استقلالها أو كرامتها أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

الفصل الخامس

في المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين

الفرع الأول

في تأليف المجلس وطريقة تعيين أعضائه

المادة 34

يتتألف المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين ، بالإضافة إلى رئيسه وعضو من الغرفة الدستورية يعينان وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 بعده ، من 10 أعضاء منتخبين.

المادة 35

يتمتع بصفة ناخب الخبراء المحاسبون من الاشخاص الطبيعيين المغاربة الذين تم قيدهم في جدول هيئة الخبراء المحاسبين وقاموا بأداء ما عليهم من الاشتراكات المستحقة لها.

ويتمتع باهلية الترشح للانتخاب كل خبير محاسب له صفة ناخب بشرط أن تكون قد مرت في التاريخ المقرر لإجراء العمليات الانتخابية خمس سنوات على الأقل منذ حصوله على الشهادة التي تأدى بها قيده في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 36

ينتخب أعضاء المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين لمدة 3 سنوات ، ويمكن تجديد انتخابهم.

المادة 37

يحدد رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين تاريخ الانتخابات ويعلن عن ذلك التاريخ قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إجرائها.

وتوجه الترشيحات الى رئيس المجلس الوطني قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخاب بما لا يقل عن شهرين.

ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المرشحين الى الناخبين قبل اليوم المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.

المادة 38

ينتخب الناخبون ، زيادة على الاعضاء الاصليين الذين يمثلونهم في المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين عددا مساويا من الاعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الاعضاء الاصليين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لاي سبب من الاسباب قبل نهاية مدة عضويتهم.

ويختار من يقوم مقام عضو اصلي بواسطة القرعة ويزاول مهامه خلال المدة الباقيه من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 39

ينتخب أعضاء المجلس الوطني الأصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري ، ويعلن انتخاب المرشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات ، وإذا حصل اثنان أو أكثر من المرشحين على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة ، وفي حالة تعادل المرشحين في الأقدمية يعين الفائز بإجراء القرعة .

المادة 40

يمكن أن يتم التصويت بالراسلة وذلك في رسالة مصادق على توقيع صاحبها وموصى بها مع اشعار بالتسليم .

ويجب أن يباشر فرز الأصوات المعتبر عنها بطريق المراسلة خلال اجراء فرز الأصوات التي عبر عنها الناخبون الحاضرون في عملية التصويت .

المادة 41

يضم المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين :

- رئيساً يعينه جلالة الملك ، بعد انتخابه من قبل أعضاء المجلس :

- عضواً من الغرفة الدستورية يعينه جلالة الملك ليقوم بمهمة المستشار القانوني للمجلس الوطني ويشارك في مداولاته بصوت تقريري :

- نائباً أول للرئيس :

- نائباً ثانياً للرئيس :

- كاتباً عاماً :

- أمين صندوق عاماً :

- 6 مستشارين :

ينتخبهم جميعاً المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين من بين أعضائه .

الفرع الثاني

في اختصاصات المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين وصلاحيات رئيسه

المادة 42

يمارس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين المهام المسندة إلى الهيئة في هذا القانون وذلك دون إخلال بالمهام المحتفظ بها صراحة لرئيسه .
وينسق عمل المجالس الجهوية للهيئة .

ويتولى وضع جميع الانظمة الداخلية الالازمة لسير الهيئة على أحسن وجه ولاسيما مدونة الواجبات المهنية .

ويحدد مبلغ اشتراكات الاعضاء وكيفية استيفائها والقسط الذي يخص المجالس الجهوية منها .

وينظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المجالس الجهوية ولاسيما القرارات المتتخذة في الميدان التأديبي .

ويحدث مشاريع الاحتياط الاجتماعي أو التقاعد الخاصة بالمهنة .

المادة 43

يمثل المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين المهنة ازاء الادارة ويبدي رأيه فيما تعرضه عليه من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة .

ويبدي رأيه كذلك في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة أو مزاولتها وفي جميع المسائل الأخرى المتعلقة بذلك التي تعرضها الادارة عليه .

ويعين أو يقترح ممثليه في اللجان الادارية التي تمثل فيها هيئة الخبراء المحاسبين وفقا للقوانين أو الانظمة المعمول بها .

ويبيت في طلبات القيد في جدول الهيئة ويحذف منه أسماء الاعضاء الذين يتقرر حذفهم منه .

المادة 44

يكون لرئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين ، زيادة على الاختصاصات المسندة اليه بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها ، جميع

الصلاحيات اللازمة لضمان سير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المسندة اليه.

ويؤشر على عقود الشركات وعقود العمل المشار اليها في المواد 6 و 7 و 8 من هذا القانون.

ويثبت قضاء التدريب وفقاً للمادة 31 أعلاه.

ويشهد بصحة جدول الهيئة ويسهر على توزيعه على السلطات المختصة.

ويمثل الهيئة في الحياة المدنية ازاء الادارات والغير.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني ويحدد جدول أعماله.
ويتولى تنفيذ قرارات المجلس.

وله بعد مداولة المجلس أن يقاضي أو يصالح باسم الهيئة أو يقبل التحكيم في النزاعات التي تكون طرفاً فيها وأن يقبل الهبات والوصايا المقدمة لها ويقرض باسمها ويتنازل للغير عن أملاكها أو يرهنها.

وله أن يفوض إلى أحد نائبيه أو إلى رؤساء المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين ممارسة بعض صلاحياته ما عدا رئاسة المجلس التأسيسي فلا يجوز له تقويضها إلى غيره.

الفرع الثالث

في سير المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين

المادة 45

يمارس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين مهامه بالرباط حيث يوجد مقره.

المادة 46

يجتمع المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين بدعوة من رئيسه كلما استلزم الامر ذلك ومرة كل ثلاثة أشهر على الاقل.

وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه ، فيما عدا حالات الاستعجال ، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوماً.

المادة 47

تعين الادارة ممثلين لها يحضورن بصفة استشارية جميع جلسات المجلس الوطني التي لا تتعلق بقضايا تأديبية .
ولهذه الغاية ، يوجه رئيس المجلس الوطني الى الادارة قبل اجتماع المجلس ، دعوة تتضمن القضايا المدرجة في جدول أعماله .

المادة 48

ذكرون مداولات المجلس الوطني صحيحة إذا حضرها نصف أعضائه مع زيادة واحد ، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى إلى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني . وتتخذ المقررات بأغلبية الاعضاء الحاضرين شأن تعادل الاصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس .
وتكون مداولات المجلس غير علنية .

وتسجل مداولات المجلس في محضر يُؤشر عليه الرئيس والكاتب العام .
ويجوز لكل عضو في الهيئة الاطلاع على المحضر .

المادة 49

إذا ثبت للادارة أن امتياز أغلبية أعضاء المجلس الوطني من حضور اجتماعاته يحول دون سيره تولت لجنة متألفة من رئيس المجلس الوطني وعضو الغرفة الدستورية فيه ورؤساء المجالس الجهوية القيام بمهام المجلس الوطني الى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها .

الفصل السادس

في المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين

الفرع الأول

في اختصاصات المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين

المادة 50

يحدث مجلس جهوي لهيئة الخبراء المحاسبين في كل جهة من الجهات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربیع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) كما وقع تغييره وتميمه وذلك متى كان

عدد الخبراء المحاسبين المزاولين في نطاق الجهة يساوي أو يفوق 20 خبيرا.

وتحدد الادارة مقر كل مجلس جهوي.

وإذا كان عدد الخبراء المحاسبين المزاولين في جهة من الجهات أقل من 20 عين رئيس المجلس الوطني بعد مداولة هذا الأخير المجلس الجهوي الذي يلحقون به.

ويجوز للادارة تغيير مناطق اختصاص ومقارن المجالس الجهوية الآتية الذكر مراعاة لتقسيم الجهوي للمملكة كما هو محدد بالظاهر الشريف الموما اليه أعلاه.

الفرع الثاني

في تأليف المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين وطريقة تعين اعضائها

المادة 51

يتتألف كل مجلس جهوي لهيئة الخبراء المحاسبين من 4 اعضاء على الأقل و 10 اعضاء على الأكثر كلهم منتخبون ، ويحدد عدد الاعضاء الواجب انتخابهم وضمنهم الرئيس على النحو التالي :

- 4 اعضاء عندما يساوي عدد الخبراء المحاسبين المزاولين في الجهة او الجهات الملحة بها إن اقتضى الحال 20 خبيرا محاسبا :

- 6 اعضاء عندما يفوق عدد الخبراء المحاسبين 20 من غير أن يزيد على 40 :

- 10 اعضاء عندما يفوق عدد الخبراء المحاسبين 40.

المادة 52

يتمتع بصفة ناخب الخبراء المحاسبون من الاشخاص الطبيعيين المغاربة الذين يوجد موطنهم المهني بدائرة اختصاص المجلس الجهوي او في الجهة او الجهات الملحة به ، ويكون قد تم قيدهم في جدول هيئة الخبراء المحاسبين وقاموا بأداء ما عليهم من الاشتراكات المستحقة لها.

ويتمتع بأهلية الترشيح للانتخاب الخبراء المحاسبون الذين لهم صفة ناخب .

المادة 53

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين لمدة 3 سنوات. ويمكن تجديد انتخابهم.

المادة 54

يحدد رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين تاريخ الانتخابات. ويعلن عن ذلك التاريخ قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إجرائها.

وتوجه الترشيحات الى رئيس المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخاب بما لا يقل عن شهرين. وترفع في الحال مشفوعة بما قد يكون عليها من ملاحظات الى رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المرشحين الى الناخبين قبل التاريخ المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بشهر.

المادة 55

ينتخب الناخبون ، زيادة على الاعضاء الاصليين الذين يمثلونهم في المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين ، عددا مساويا من الاعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الاعضاء الاصليين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لاي سبب من الاسباب قبل نهاية مدة عضويتهم. ويختار من يقوم مقام عضو اصلي بواسطة القرعة ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 56

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي الاصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري. ويعلن انتخاب المرشحين الذين فازوا باكبر عدد من الاصوات. وإذا حصل اثنان أو أكثر من المرشحين على نفس العدد من الاصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة. وفي حالة تعادل المرشحين في الاقمية يعين الفائز بإجراء القرعة.

المادة 57

يمكن أن يتم التصويت عن طريق المراسلة وذلك في رسالة مصادق على توقيع صاحبها وموصى بها مع اشعار بالتسليم.

ويجب أن يباشر فرز الاصوات المعتبر عنها بطريق المراسلة خلال اجراء فرز الاصوات التي عبر عنها الناخبون الحاضرون في عملية التصويت.

المادة 58

يتتألف المجلس الجهوي من :

- رئيس :
- نائب للرئيس :
- كاتب عام :
- أمين صندوق عام :
- ومستشارين .

يتخبوهم جميعاً المجلس الجهوي من بين أعضائه.

المادة 59

لا يجوز لاي كان أن يجمع بين عضوية المجلس الجهوي وعضوية المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

الفرع الثالث

في اختصاصات المجالس الجوية لهيئة الخبراء المحاسبين

وصلاحيات رؤسائها

المادة 60

يزاول المجلس الجهي المهام التالية في دائرة اختصاصه :

- بحث طلبات الانضمام الى هيئة الخبراء المحاسبين وتزويد رئيس مجلسها الوطني برأيه في عقود الشركات وعقود العمل المشار اليها في المواد 6 و 7 و 8 من هذا القانون :

- القيام بالمحافظة على الانضباط داخل الهيئة وتنفيذ القوانين والأنظمة التي تحكم مهنة الخبرة المحاسبية والسهر على التقيد بما تستلزمها من صفات الشرف والاستقامة :

- تعيين القائمين بالاشراف على التداريب ومراقبتها والحرص على سيرها على احسن وجه :
- النظر في القضايا المتعلقة بالخبراء المحاسبين الذين أخلوا بواجباتهم المهنية أو بالالتزامات التي تفرضها عليهم مدونة الواجبات المهنية أو النظام الداخلي لهيئة الخبراء المحاسبين :
- السهر على تطبيق مقررات المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين :
- بحث المشاكل المتعلقة بمهمة الخبرة المحاسبية وحالاتها ان اقتضى نظره ذلك الى المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين :
- القيام بادارة الممتلكات التي تخصيصها له هيئة الخبراء المحاسبين :
- تحصيل اشتراكات الاعضاء وتلقي الاموال اللازمة للمشاريع المشار إليها في المادة 32 اعلاه.

المادة 61

يكون لرئيس المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين ، زيادة على الاختصاصات المسندة اليه بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها ، جميع الصلاحيات الالازمة لسير المجلس على احسن وجه وللقيام بالمهام المسندة اليه .

ويوجه الى رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين طلبات القيد في جدول الهيئة التي يقدمها اليه الخبراء المحاسبون الراغبون في مزاولة المهنة بصورة مستقلة وعقود العمل المبرمة بين الخبراء المحاسبين الاجراء وأرباب العمل التابعين لهم وعقود شركات الخبراء المحاسبين ويشفع ذلك كله برأيه المسبب . ويعرف الى رئيس المجلس الوطني تقريرا حول ظروف سير التداريب المهنية .

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الجهوي الذي يرأسه ويحدد جدول أعماله ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه .
وله أن يفوض بعض سلطاته الى نائبه .

الفرع الرابع

في سير المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين

المادة 62

يجتمع المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين بدعوة من رئيسه كلما استلزم الامر ذلك ومرة في كل شهر على الاقل أو بطلب من اغلبية اعضائه.

وتتضمن الدعوة جدول اعمال الاجتماع وتوجهه . فيما عدا حالات الاستعجال ، قبل تاريخ الاجتماع بثمانية أيام.

المادة 63

تعين الادارة ممثليها الذين يحضرون بصفة استشارية كل اجتماعات المجلس الجهوي التي لا تتعلق بقضايا تأدية.

ولهذه الغاية يوجه رئيس المجلس الجهوي الى الادارة قبل اجتماع المجلس دعوة لحضور الاجتماع تبين فيها النقط المدرجة في جدول اعماله.

المادة 64

تكون مداولات المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين صحيحة اذا حضرها نصف اعضائه مع زيادة واحد . واذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد اعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى الى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور 15 يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني . وتتتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين فان تعادلت الاصوات رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

مداولات المجلس الجهوي غير علنية .

وتسجل مداولات المجلس في محضر يؤشر عليه الرئيس والكاتب العام . ويجوز لكل عضو في الهيئة الاطلاع على المحضر .

- تعيين القائمين بالاشراف على التداريب ومراقبتها والحرص على سيرها على احسن وجه :
- النظر في القضايا المتعلقة بالخبراء المحاسبين الذين أخلوا بواجباتهم المهنية أو بالالتزامات التي تفرضها عليهم مدونة الواجبات المهنية أو النظام الداخلي لهيئة الخبراء المحاسبين :
- السهر على تطبيق مقررات المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين :
- بحث المشاكل المتعلقة بمهمة الخبرة المحاسبية وحالاتها ان اقتضى نظره ذلك الى المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين :
- القيام بادارة الممتلكات التي تخصيصها له هيئة الخبراء المحاسبين :
- تحصيل اشتراكات الاعضاء وتلقي الاموال اللازمة للمشاريع المشار إليها في المادة 32 اعلاه.

المادة 61

يكون لرئيس المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين ، زيادة على الاختصاصات المسندة اليه بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها ، جميع الصلاحيات الالازمة لسير المجلس على احسن وجه وللقيام بالمهام المسندة اليه .

ويوجه الى رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين طلبات القيد في جدول الهيئة التي يقدمها اليه الخبراء المحاسبون الراغبون في مزاولة المهنة بصورة مستقلة وعقود العمل المبرمة بين الخبراء المحاسبين الاجراء وأرباب العمل التابعين لهم وعقود شركات الخبراء المحاسبين ويشفع ذلك كله برأيه المسبب . ويعرف الى رئيس المجلس الوطني تقريرا حول ظروف سير التداريب المهنية .

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الجهوي الذي يرأسه ويحدد جدول أعماله ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه .
وله أن يفوض بعض سلطاته الى نائبه .

الفرع الرابع

في سير المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين

المادة 62

يجتمع المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين بدعوة من رئيسه كلما استلزم الامر ذلك ومرة في كل شهر على الاقل او بطلب من اغلبية اعضائه.

وتتضمن الدعوة جدول اعمال الاجتماع وتوجه . فيما عدا حالات الاستعجال ، قبل تاريخ الاجتماع بثمانية أيام.

المادة 63

تعين الادارة ممثليها الذين يحضرون بصفة استشارية كل اجتماعات المجلس الجهوي التي لا تتعلق بقضايا تأدبية.

ولهذه الغاية يوجه رئيس المجلس الجهوي الى الادارة قبل اجتماع المجلس دعوة لحضور الاجتماع تبين فيها النقط المدرجة في جدول اعماله.

المادة 64

تكون مداولات المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين صحيحة اذا حضرها نصف اعضائه مع زيادة واحد . واذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد اعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى الى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور 15 يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني . وتتتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين فان تعادلت الاصوات رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

مداولات المجلس الجهوي غير علنية .

وتسجل مداولات المجلس في محضر يؤشر عليه الرئيس والكاتب العام . ويجوز لكل عضو في الهيئة الاطلاع على المحضر .

المحاسبين الشركاء أن يقرروا حل الشركة وتصفيتها وفقا لاحكام نظامها الاساسي ويمكنتهم فور انتهاء التصفية أن يطلبوا قيدهم في جدول الهيئة بصورة فردية أو بوصفهم اجراء أو شركاء في شركة جديدة.

المادة 73

يتربى على عقوبة حذف جميع الخبراء المحاسبين الاعضاء في الشركة من جدول هيئة الخبراء المحاسبين حل الشركة وتصفيتها.

المادة 74

لا يجوز للشريك الموقوف عن مزاولة المهنة بسبب عقوبة تأديبية أن يزاول في حظيرة شركة الخبراء المحاسبين التي يكون عضوا فيها أى عمل من الاعمال المهنية المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة 1 من هذا القانون والا اعتبر مزاولاً للمهنة بوجه غير قانوني . الا أنه يظل محافظا بصفة شريك وبالحقوق والالتزامات المرتبطة بهذه الصفة .

المادة 75

يجوز أن ينص النظام الأساسي لشركات الخبراء المحاسبين على أن كل شريك صدرت عليه عقوبة تأديبية بالوقف عن مزاولة المهنة يجب أن ينسحب من الشركة إذا قرر ذلك جميع الخبراء المحاسبين الآخرين الاعضاء في الشركة ، وفي هذه الحالة يكون عليه أن يتخل عن الأسهم او الحصص التي يملكها في الشركة وفق القواعد المنصوص عليها في المادة 76 التالية .

المادة 76

ينقطع الشريك المذوف من جدول هيئة الخبراء المحاسبين عن مزاولة نشاطه فور نشر العقوبة التأديبية . ويجب عليه أن يتخل عن أسهمه او حصصه اما لشخص آخر توافر فيه الشروط المطلوبة ليكون شريكا واما لواحد او اكثر من الشركاء وذلك في أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ الانقطاع عن نشاطه ، واذا لم يجد من يشتري منه أسهمه او حصصه يجب على الشركة أن تشتريها لقاء ثمن يحدد بالتراضي او عن طريق المحاكم .

المادة 77

يمكن أن يطعن في المقررات التأديبية الصادرة عن المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلبات الالغاء بسبب تجاوز السلطة.

المادة 78

لا تحول الدعوى التأديبية المقدمة أمام مجالس هيئة الخبراء المحاسبين دون اقامة دعوى النيابة العامة أو دعوى الافراد أمام المحاكم. غير أن للمجلس الوطني وحده أن يقوم بتوجيه الملف المكون لاقامة الدعوى التأديبية الى النيابة العامة اذا طلبت منه ذلك لاقامة الدعوى العمومية.

المادة 79

يلزم الخبير المحاسب الصادرة عليه عقوبة تأديبية نهائية باداء جميع مصاريف الدعوى بعد أن يقوم بتصفيتها المجلس الذي اصدر العقوبة. وفي حالة عدم الموافقة يتحمل المصاريف المجلس الذي حرك الدعوى التأديبية.

المادة 80

يتربّب بقوة القانون على عقوبة الوقف عن مزاولة المهنة أو الحذف من جدول الهيئة بعد أن تصدر نهائية المنع المؤقت أو النهائي من مزاولة المهنة بحسب الحال.

وتنشر القرارات الصادرة بذلك في الجريدة الرسمية وفي جريدة مازدون لها في نشر الاعلانات القانونية توزع في المكان الذي كان يزاول فيه المعنى بالامر مهنته.

وكل ممارسة لعمل من أعمال المهنة يقوم به من صدرت عليه عقوبة نهائية بالوقف عن مزاولة المهنة أو الحذف من جدول الهيئة ، يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في حالة ممارسة المهنة بوجه غير قانوني.

المادة 81

يعين من يحل محل الخبراء المحاسبين المحذوفين من جدول الهيئة للقيام بالمهام التي كانت مسندة إليهم بمقرر للمجلس الجهوي الذي كانوا تابعين له.

ويجوز لعملاء الخبير المحاسب الموقوف عن مزاولة المهنة أن يسحبوا منه المهام التي أسندوا اليه القيام بها ، ويجب عليه في هذه الحالة أن يرد جميع الوثائق والمبالغ المقبوسة التي تفوق مبلغ الخدمات المنجزة والمصاريف التي وقع دفعها بالفعل.

المادة 82

يجب على أعضاء المجلس الوطني وال المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين كتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالمداولات الخاصة بالقضايا التأديبية التي يشاركون فيها بحكم وظائفهم.

الفرع الثاني

في إقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهو للهيئة الخبراء المحاسبين

المادة 83

تقام الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهو لهيئة الخبراء المحاسبين التابع له الخبير المحاسب المعنى بالأمر أو شركة الخبراء المحاسبين المعنية.

المادة 84

ترفع القضية إلى المجلس الجهو لهيئة الخبراء المحاسبين بشكوى صادرة عن أي شخص يعنيه الامر تنسب الى خبير محاسب أو شركة خبراء محاسبين ارتكاب خطأ شخصي يبرر اقامة دعوى تأديبية عملا بالمادة 66 أعلاه.

المادة 85

يجوز أن يرفع الامر كذلك إلى المجلس الجهو بشكوى مرتكزة على الاسباب الآنفة الذكر يقدمها رئيسه اما تلقائيا واما بطلب من ثلثي اعضاء المجلس أو من رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين أو تقوم بتقاديمها الادارة أو نقابة أو جمعية للخبراء المحاسبين.
ولا تقبل الشكاوى المتعلقة بأفعال تكون قد ارتكبت قبل ايداع الشكوى بخمس سنوات.

المادة 86

اذا ارتأى المجلس الجهوى لهيئة الخبراء المحاسبين ان الافعال الوارد بيانها في الشكوى لا يمكن بأى حال من الاحوال أن تعد خطأ يسأل عنه الخبير المحاسب او شركة الخبراء المحاسبين اخبار مقرر مسبب كلام من المشتكى والخبير المحاسب او شركة الخبراء المحاسبين أنه لا وجہ لاقامة دعوى تأدبية.

وللمشتكي حينئذ أن يستأنف القرار الصادر بذلك أمام المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 87

اذا قرر المجلس الجهوى اقامة دعوى تأدبية عين واحدا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الشكوى.

ويبلغ هذا القرار فورا الى علم كل من المشتكى والخبير المحاسب او شركة الخبراء المحاسبين الموجهة اليهما التهمة.

المادة 88

يتخذ العضو أو الاعضاء المكلفوون بالتحقيق في الشكوى جميع التدابير التي يرون فائدة في اتخاذها ويقومون بجميع المساعي التي تمكّن من إثبات حقيقة الافعال المنسوبة الى الخبير المحاسب او شركة الخبراء المحاسبين والظروف التي وقعت فيها ، ويطلبون الى الخبير المحاسب المعنى بالامر او ممثل الشركة الادلاء بايضاحات مكتوبة.

المادة 89

يمكن أن يستعين الخبرير المحاسب او شركة الخبراء المحاسبين الموجهة اليهما التهمة بزميل أو محام خلال جميع مراحل الاجراءات التأدبية.

المادة 90

يرفع العضو أو الاعضاء المكلفوون بالتحقيق في الشكوى تقريرا الى المجلس الجهوى لهيئة الخبراء المحاسبين في أجل شهر يبتدئ من تاريخ تعينهم ، ويقدّر المجلس الجهوى بعد الاطلاع على التقرير الانف الذكر اما متابعة القضية مع الامر ، ان اقتضى الحال ، باجراء كل بحث تكميلي

يرى أنه ضروري وأما التصريح بأنه لا وجه للمتابعة ، وفي هذه الصورة الأخيرة يخبر بذلك الخبير المحاسب المعنى بالأمر أو الشركة والمشتكي الذي يمكنه استئناف القضية أمام المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 91

إذا ارتئى المجلس أن الأفعال الوارد بيانها في الشكوى تكون مخالفة تأديبية استدعي الخبير المحاسب المعنى بالأمر أو ممثل شركة الخبراء المحاسبين المعنية ويت في الامر بعد الاستماع الى بياناتها أو بيانات من ينوب عنهم.

المادة 92

يكون قرار المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين مسبباً وبلغ بواسطة رسالة موصى بها في أقرب الآجال إلى الخبير المحاسب أو الشركة الصادر في شأنهما وإلى المشتكي ، ويخبر بذلك كل من الادارة والمجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 93

لا يجوز للخبير المحاسب أو ممثل الشركة الموجهة اليهما التهمة أن يعارض في القرار التأديبي الصادر دون حضورهما أو حضور من ينوب عنهم أمام المجلس الجهوي الذي أصدره ، ولكن يمكنهما استئنافه أمام المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 95 وما يليها من هذا القانون.

المادة 94

عندما ينعقد المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين في شكل هيئة تأديبية لا تكون مداولاته صحيحة إلا إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل . ولا يمكن أن يشارك في اجتماع المجلس العضو المقدم في شأنه الشكوى التي ينظر فيها المجلس ، ويحل محله للنظر في القضية عضو احتياطي ينتخبه المجلس لهذه الغاية.

ويمكن أن يستعين المجلس الجهوي المنعقد في شكل هيئة تأديبية بمحام يقوم لديه بمهمة المستشار القانوني ويشارك بناء على طلب أعضائه في مداولاته بصفة استشارية.

وإذا تبين أن التغيب المقصود لواحد أو أكثر من الأعضاء الأصليين بالجلس التأديبي يحول دون سيره رفع رئيس المجلس الجهو تقريرا بذلك إلى رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين ، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس المجلس الوطني أن يقرر تعين أعضاء احتياطيين للقيام مقام الأعضاء الأصليين المتغيبين.

الفرع الثالث

في الدعوى التأديبية أمام المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين

المادة 95

يمكن استئناف قرار المجلس الجهو أمام المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين في ظرف الخمسة عشر يوما التي تلي تبليغه وذلك بطلب من الخبير المحاسب أو شركة الخبراء المحاسبين أو المشتكى.

ويقدم طلب الاستئناف في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسليم .
الاستئناف يوقف التنفيذ .

المادة 96

يعين المجلس الوطني عندما يرفع إليه طلب الاستئناف واحدا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الملف ، ويطلع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق على مجموع الملف التأديبي الموجود لدى المجلس الجهو الذي نظر في القضية ابتدائيا ، ويستمعون إلى بيانات الخبير المحاسب المعنى بالأمر أو ممثل شركة الخبراء المحاسبين المعنية وإلى غيرهما ويقومون بجميع التحريات التي يرون فائدة في القيام بها .

المادة 97

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق تقريرا إلى المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين في أجل شهر يبتدئ من تاريخ تعينهم ، ويجوز لهم بصورة استثنائية أن يطلبوا إلى المجلس الوطني منحهم أجلا إضافيا .

المادة 98

يستدعي المجلس الوطني ، بعد الاطلاع على تقرير التحقيق ، الخبير المحاسب المعني بالأمر أو ممثل الشركة المعنية في أجل لا يتجاوز شهرين ويخبره بما ورد في التقرير من استنتاجات ويستمع إلى بيانته أو بيانات من ينوب عنه.

ويمكن أن يستعين الخبير المحاسب أو ممثل الشركة بأحد زملائه أو بمحام.

ويبيت المجلس الوطني في أجل لا يتجاوز الثمانية أيام من يوم الاستماع إلى الخبير المحاسب أو ممثل شركة الخبراء المحاسبين أو من ينوب عنهم. وتبلغ قرارات المجلس الوطني في أجل 10 أيام بواسطة رسالة موصى بها مع اشعار بالتسليم إلى كل من الخبير المحاسب المعني بالأمر أو الشركة المعنية والمشتكي ، وتخبر الادارة بجميع المقرارات التأديبية.

المادة 99

يتتألف المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين المنعقد في شكل هيئة تأديبية من رئيسه وعضو الغرفة الدستورية فيه وأعضاء المجلس. وتكون مداولاته صحيحة اذا حضرها الرئيس وعضو الغرفة الدستورية وما لا يقل عن ثلثي اعضائه ويتخذ مقرراته بأغلبية الاصوات فان تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وإذا كان الخبير المحاسب الموجهة إليه التهمة عضوا في المجلس التأديبي عين المجلس الوطني عضوا احتياطيا يقوم مقامه للنظر في القضية. وإذا تبين أن التغيب المقصود لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس التأديبي يحول دون سيره جاز لرئيس المجلس الوطني تعين أعضاء احتياطيين ليحلوا محل الأعضاء المتغيبين.

الفصل الثامن في العقوبات

المادة 100

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي كل من حمل لقب خبير محاسب خلافا لاحكام هذا القانون.

المادة 101

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 درهم إلى 40.000 درهم أو بحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام ، دون أن يكون مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بأحد الاعمال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 1 من هذا القانون.

المادة 102

يعتبر مزاولاً مهنة الخبرة المحاسبية بصورة غير قانونية وي تعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الخبراء المحاسبون :

- اذا اتخذ في شأنهم تدبير منع مؤقت من مزاولة المهنة بموجب قرار نهائي غير قابل لاي طعن صادر عن هيئة الخبراء المحاسبين أو حكم قضائي اكتسي قوة الشيء المقصي به وقاموا بأي عمل من أعمال المهنة اثناء مدة المنع المقررة ؛
- اذا اتخذ في شأنهم تدبير منع نهائي من مزاولة المهنة بموجب قرار نهائي غير قابل لاي طعن صادر عن هيئة الخبراء المحاسبين أو حكم قضائي اكتسي قوة الشيء المقصي به وقاموا بأي عمل من أعمال لها صلة بالمهنة ؛
- اذا كانوا اجراء وقاموا ولو بصورة عرضية بأحد أعمال المهنة لفائدة شخص غير رب العمل التابعين له ولو لم يثبت أنهم قاموا بذلك لقاء مقابل.

ويراد بالأعمال المهنية من أجل تطبيق الأحكام السابقة أي عمل من الأعمال المحددة في الفقرة الأولى من المادة 1 من هذا القانون.

المادة 103

يجوز لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة فور ايداع شكوى تتعلق بمزاولة المهنة بصورة غير قانونية أن يقرر بطلب من رئيس المجلس الجهوبي المعنى بالأمر إغلاق محل أو المحال المرتكبة فيها الأفعال الوارد بيانها في الشكوى.

المادة 104

يعاقب بغرامة من 5.000 درهم إلى 10.000 درهم على كل مخالفة للمادة 14 من هذا القانون.

الفصل التاسع أحكام انتقالية

المادة 105

تحدد الادارة لجنة تتتألف من عشرة اعضاء خمسة يمثلون الادارة وخمسة خبراء محاسبين تعينهم الادارة من بين من تتوافق فيهم الشروط المقررة في المادة 20 من هذا القانون.

ويجب عل هذه اللجنة أن تقوم ، خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص الالزامية لتطبيق هذا القانون ، بحصر قائمة الخبراء المحاسبين في كل جهة من الجهات وفقا للمادة 106 بعده والعمل على اجراء انتخاب مجالس الهيئة المحدثة بهذا القانون وفق الشروط والطرائق المحددة فيه. ولا يسمح بالمشاركة في التصويت في الانتخابات المذكورة الا للناخبين المقيدين في القوائم التي قامت اللجنة بحصرها. وتسرد اللجنة على سلامة الانتخابات وعلى احترام احكام هذا القانون.

وتبت في المطالبات التي قد تنشأ عن العمليات الانتخابية .
وتنخل اللجنة بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين الذي تحال اليه ملفات القضايا التي لم يسبق للجنة ان بتت فيها.

المادة 106

تتولى اللجنة المحدثة بموجب المادة 105 اعلاه من أجل اجراء الانتخابات الاولى اعداد قوائم انتخابية تضم :
- الخبراء المحاسبين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون :

- حملة الشهادة الفرنسية العليا للمراجعة المحاسبية الذين يزاولون في تاريخ نشر هذا القانون مهنة الخبرة المحاسبية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات :

- حملة دكتوراة السلك الثالث او شهادة تعرف الادارة بمعادلتها لها او الشهادة الفرنسية للدراسات المحاسبية العليا والذين يزاولون في تاريخ نشر هذا القانون مهنة الخبرة المحاسبية منذ ما لا يقل عن اثنى عشرة سنة :

- حملة الاجازة أو شهادة تعرف الادارة بمعادلتها لها والذين يزاولون في تاريخ نشر هذا القانون مهنة الخبرة المحاسبية منذ ما لا يقل عن خمسة عشر عاما :

- الاشخاص الذين يزاولون في تاريخ نشر هذا القانون مهنة الخبرة المحاسبية بالغرب منذ ما لا يقل عن ثلاثين سنة والذين ابانت أعمالهم في ميدان الخبرة المحاسبية عن اهلية وتقديرهم بأعراف المهنة.

المادة 107

لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ نشر هذا القانون أحکام الفقرة الأولى من مادته 1 فيما تنص عليه من اختصاص الخبراء المحاسبين دون غيرهم بمهمة مراقبة حسابات الشركات.

وبناء على ذلك لا يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون من يقوم بالمهمة المشار إليها أعلاه من غير الخبراء المحاسبين إلا بعد انصرام الأجل المحدد في الفقرة السابقة.

المادة 108

يقيد في أول جدول لهيئة الخبراء المحاسبين المغاربة والاجانب الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة في المادة 106 أعلاه ويشترط في الاجانب زيادة على ذلك أن يكونوا مزاولين لمهنة الخبرة المحاسبية داخل المملكة المغربية بتاريخ نشر هذا القانون.

المادة 109

يجوز بصفة استثنائية وانتقالية في ظرف خمس سنوات من تاريخ نشر هذا القانون ، للأشخاص الحاصلين على الاجازة أو شهادة تعرف الادارة بمعادلتها لها والذين زاولوا مهنة الخبرة المحاسبية منذ ما لا يقل عن 8 سنوات في تاريخ نشر هذا القانون أن يقيدوا وفقا لأحكام هذا القانون في هيئة الخبراء المحاسبين بعد اجتيازهم بنجاح امتحان الشهادة العليا للمراجعة المحاسبية حسب الاجراءات التي تحددها الادارة.

المادة 110

بصفة استثنائية للمادتين 35 و 52 من هذا القانون لا يتمتع بأهلية الترشح للانتخابات الأولى في المجلس الوطني أو المجالس الجهوية إلا الخبراء المحاسبون الحاصلون على الشهادة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

المادة 111

ينسخ هذا القانون الظهير الشريف الصادر في 11 من ربى الآخر 1374 (8 ديسمبر 1954) بسن نظام لحمل صفة خبير محاسب وصفة محاسب معتمد.